

الملحق عدد 3
للترتيب المتعلق بالمساهمة العامة

مثال وثيقة الإعلام

التي تقدم إلى الجمعية العامة

يجب أن تتضمن وثيقة الإعلام التي توضع على ذمة المساهمين
بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العناصر التالية :

الباب الأول

الإرشادات المتعلقة بالجمعية العامة

1.1 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

1.1.1 أعضاء مجلس الإدارة المترشحون ومدة العضوية

تقدم في شكل جداول الإرشادات اللاحقة بالنسبة لكل مترشح إلى
عضوية مجلس الإدارة أو لكل عضو حالي بمجلس الإدارة ستتواصل
فترة عضويته بعد تاريخ انعقاد الجمعية العامة :

- الاسم وتاريخ نهاية فترة العضوية (الجارية أو المنتظرة)

- آخر وظيفة هامة في الشركة أو في الشركة الأم أو في أحد فروع
الشركة

- المهام الرئيسية الحالية والشركة المعنية بها.

2.1.1 إرشادات إضافية حول المترشحين :

ذكر الإرشادات التالية المتعلقة بكل مترشح :

- المهام الرئيسية الممارسة خلال الخمس سنوات الأخيرة (باستثناء حالة المترشح لعضوية جديدة والذي سبق انتخابه في جمعية عامة أعدت بمناسبة وثيقة إعلام مطابقة لهذه الصيغة). وكذلك التسمية والنشاط الرئيسي للشركة المعنية بتلك المهام.
- بالنسبة للمترشح الذي هو عضو حالي أو كان عضوا في مجلس الإدارة يجب ذكر فترة أو فترات عضويته ،
- عدد السندات التي تتضمن حقوق الاقتراع في الشركة أو في أحد فروعها و التي بحوزة المترشح،
- وفي حالة المترشح بمقتضى اتفاقية مبرمة مع شخص آخر (باستثناء مسيري الشركة) يجب ذكر اسم ذلك الشخص مع وصف لأهم شروط الاتفاقية.

3.1.1 المساهمات التي تساوي أو تفوق 5% من رأس مال الشركة أو أحد فروعها مع ذكر عدد السندات و نسبة رأس المال التي تمثلها.

2.1 تعيين مراقب الحسابات

2.1 في صورة نظر الجمعية العامة في تعيين مراقب حسابات يجب ذكر أسماء مراقبي الحسابات المقترحين.

3.1 نقاط أخرى بجدول الأعمال

1.3.1 إذا تضمن جدول الأعمال نقاطا أخرى إضافة إلى المصادقة على القوائم المالية، يجب تقديم وصف موجز وكاف لها لتمكين حاملي السندات من تكوين رأي مستنير و يتعلق ذلك بالخصوص بالمسائل التالية: تغيير رأس المال و تغيير القانون الأساسي واقتناء أو الحصول على عناصر أصول، وعمليات الإدماج والضم وإعادة الهيكلة.

2.3.1 في حالات عمليات الضم وإعادة الهيكلة يجب تقديم كل المعلومات والقوائم المالية التي تستوجبها نشرة إصدار و ذلك بخصوص المصدر الذي تصدر أو تعرض سنداتته مقابل تلك العمليات.

3.3.1 وفي حالة وجود مسألة ليس من الضروري عرضها على تصويت المساهمين، تليق تقديمها للمساهمين وذكر الموقف الذي ينوي مجلس الإدارة اتخاذه في شأنها إذا كانت نتيجة التصويت سلبية.

4.1 الأشخاص المعينون ببعض النقاط الواردة بجدول الأعمال

1.4.1 بالنسبة لكل النقاط التي لا تهمّ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقب الحسابات، يجب ذكر المصلحة التي تكون للأشخاص الآتي ذكرهم في إدراج تلك النقاط في جدول الأعمال :

- أي من مسيري الشركة خلال السنة المالية الأخيرة

- أي من المترشحين لعضوية مجلس الإدارة

الباب الثاني

إرشادات حول حقوق الاقتراع وتوزيع رأس المال

1.2 عدد السندات المتضمنة لحقوق الاقتراع وعند الاقتضاء حسب الأصناف.

1.1.2 بالنسبة لكل صنف من السندات المتضمنة حقوق اقتراع، ذكر عدد السندات وخصائص حقوق الاقتراع.

2.2 تاريخ التسجيل بدفتر المساهمين

1.2.2 ذكر تاريخ التسجيل بدفتر المساهمين لضبط من لهم حق الاقتراع في الجمعية العامة أو إذا تعذر ذلك، الشروط التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم.

3.2 توزيع رأس المال

1.3.2 أسماء المساهمين الحائزين على أكثر من 5% من رأس المال.